مفقود الاصل

المنهاج محتملة له وللوجوب وهو ما يقول والتصريح اذا كانت العبارة شاملة
له كغيره قوله بعد التلف اي اعم من ان تكون لهما او لاحدهما فعبارة المنهاج اعم
من عبارة المنهاج وهذا هو الحامل له على عدم قوله والاولى حمل كلام المنهاج لبا بي
على طريقتنا هكذا رايته بهامش وتوقفت فيه فليتامل قوله فان لم يبق الخ محترز
قوله ونحو بعض الاول قوله لذكر الخلاف لو ابدل قوله لذكر الخلاف الخ بقوله لتصحيح
الخلاف لكان واضحا لان الخلاف جار في كل منهما قوله ومجهول اي العدالة او الاسلام
قوله بما ينجس لو شك في موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في القلة الاصل
عدمه وفيما يظهر واقول هذا ماخوذ من قول الشيخ والجمهور موافقة فليتامل قوله
او المجهول مذهبه ومثله المجهول فقهه قوله من جلد اي جلد بالكسر اي قيل وهو
موافق في ذلك للغة لكن يفوت عليه فائدة البيان بقوله من جلد فالاولى
تفسيره بشيء بالسكون للبيان فائدة قوله مخضب المخضب المركن مختار
قوله فلا يرد اي على قول المتن كلانا طاهر قوله صابح وكوكثير قوله في صحافنا ٣ كاناء ظ
وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدان لهما غالبا انتهى شرح الاعلام
للشيخ رحمه الله ولكن ينبغي ان يتامل قوله ان الاناء معد للشرب غالبا اذ الاناء هو الظرف
مطلقا كبيرا كان او صغيرا ولا يظهر كونه من حيث هو معدا للشرب وانما يظهر ذلك لو كان
الاناء عبارة عن ظرف مخصوص اللهم الا ان يقال انهم كانوا لا يتقيدون في الشرب باناء
دون غيره بل يشربون من اي اناء اتفق وقد يشربون من اناء كالوعاء الذين
يكرعون من مواضع الماء بخلاف الاكل فان الغالب عليهم تهيئة الصحفة له وقدم
الشرب في الحديث لكثرة وقوعه بالنسبة للاكل قول المتن كمضبب اي كاناء مضبب
قوله لزينة وان صغر قوله مطلقا اي كما افاده تقييده ضبة الفضة وعدم
تقييده ضبة الذهب قوله فسوى بينهما ضعيف قوله لذلك اي فانه يحرم قوله
الا لحاجة الخ اي فيرجع الجواب الاول قول المتن صغيرة قوله لو اتخذ اغلالة من ذهب
او فضة بدل الحلقة او اصبعا له لم يحرم تناوله له كذا في التجريد فليراجع اتخاذ اصبع
آه وسم قوله في الاول اي بشعبها والثانية هي قوله او كبيرة لها قوله اي مشعبا
قال في العباب ويقال قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير
لغة قوله والصغيرة اي فلا تحرم وهل تكره او لا تاملها قوله فالاصل للاباحة
اي بخلاف نظيره من الحرير والتضبير اذا شك في انه الكثير لان الاصل في الضبة الجواز وفي
الحرير الحرمة وكذا لو علم الكبير وشك في انها لزينة او لحاجة قوله لما مر اي في قوله بان
كانت لزينة او بعضها وقد تصدر عن المنهاج بان معنى قوله وان كانت لزينة يعني
كلا او بعضا قول المتن شيء اي متمول واما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من
ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز والا فلا واذا كان
فضة ومموه بذهب فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم والا فلا قرره شيخنا بركي
قوله النجاسان في الاول هي قول المتن ويحل نحو نحاس باب الاحداث
ليس الثناء من يلزمه القضاء ويمتنع عليه الفعل الى ونحو ذلك

يمنع صحة

بنظ القيد

King Saud University 19
Copyright © King Saud University